. @ 242 @

واختلف العلماء في مقتضى قوله ! 2 2 ! فتلقاه بعضهم على العموم من جميع جهاته فقالوا إن المحرم لا يحل له أن يصيد ولا أن يأمر بصيد ولا أن يأكل صيدا صيد من أجله ولا من غير أجله ولحم الصيد بأي وجه كان حرام على المحرم وروي أن عثمان حج وحج معه علي بن أبي طالب فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل منه ولم يأكل علي فقال عثمان وا ما صدنا ولا أمرناولا أشرنا فقال علي ! 2 2 ! وروي أن عثمان استعمل على العروض أبا سفيان بن الحارث فصاد يعاقيب فجعلها في حظيرة فمر به عثمان بن عفان فطبخهن وقدمهن إليه وجاء علي بن أبي طالب فنهاهم عن الأكل وذكر نحو ما تقدم قال ثم لما كانوا بمكة أتي عثمان فقيل له هل لك في علي أهدي له تصفيف حمار فهو يأكل منه فأرسل إليه عثمان فسأله عن أكله التصفيف وقال له أما أنت فتأكل وأما نحن فتنهانا فقال له علي إنه صيد عام أول وأنا حلال فليس علي بأكله بأس وصيد ذلك يعني اليعاقيب وأنا محرم وذبحن وأنا حرام وروي مثل قول علي عن ابن عباس وابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير وكان عمر بن الخطاب رضي ا عنه لا يرى بأسا للمحرم أن يأكل لحم الصيد الذي صاده الحلال لحلال مثله ولنفسه وسئل أبو هريرة عن هذه النازلة فأفتى بالإباحة ثم أخبر عمر بن الخطاب فقال له لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرة وسأل أبو الشعثاء ابن عمر عن هذه المسألة فقال له كان عمر يأكله قال قلت فأنت قال كان عمر خيرا مني روي عن ابن عباس رضي ا عنه أنه قال ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام .

قال القاضي أبو محمد وهذا مثل قول علي بن أبي طالب وروى عطاء عن كعب قال أقبلت في ناس محرمين فوجدنا لحم حمار وحشي فسألوني عن أكله فأفتيتهم بأكله فقدمنا على عمر فأخبروه بذلك فقال قد أمرته عليكم حتى ترجعوا وقال بمثل قول عمر بن الخطاب عثمان بن عفان رضي ا عنهما والزبير بن العوام وهو الصحيح لأن النبي صلى ا عليه وسلم أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة وهو حلال والنبي محرم قال الطبري وقال آخرون .

إنما حرم على المحرم أن يصيد فأما أن يشتري الصيد من مالك له فيذبحه فيأكله فذلك غير محرم ثم ذكر أن أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى قطا وهو بالعرج فأكله فعاب ذلك عليه الناس ومالك رحمه ا يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه إذا كان لم يصده من أجل المحرم فإن صيد من أجله فلا يأكله وكذلك قال الشافعي ثم اختلفا إن أكل فقال مالك عليه الجزاء وقال الشافعي لا جزاء عليه وقرا ابن عباس وحرم بفتح الحاء والراء مشددة صيد بنصب

الدال ما دمتم حرما بفتح الحاء المعنى وحرم ا عليكم و ! 2 2 ! يقع للجميع والواحد كرضى وما أشبهه والمعنى ما دمتم محرمين فهي بالمعنى كقراءة الجماعة بضم الحاء والراء ولا يختلف في أن ما لا زوال له من الماء أنه صيد بحر وفيما لا زوال له من البر أنه صيد بر واختلف فيما يكون في أحدهما وقد يعيش ويحيا في الآخر فقال مالك رحمه ا وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو من صيد البر إن قتله المحرم وداه وذكر أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان